

## وزارة الشؤون القانونية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوى  
فى الجريدة الرسمية وملاحقها ونشر الإعلانات فيها  
وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٤ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت ( ٢٤٢٢ ) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ٢٠٠٩م

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣) : يحدد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون

القانونية على النحو الآتى :

مجلد القوانين السنوى : ٧ ريالات عمانية للنسخة الواحدة ، وفى

حالة إصدار أكثر من جزء للمجلد يكون

الثمن لكل جزء ٧ ريالات عمانية .

كتاب المبادئ القانونية : ٤ ريالات عمانية للنسخة الواحدة ، وفى

حالة إصدار أكثر من جزء للكتاب يكون

الثمن لكل جزء ٤ ريالات عمانية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٦ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٤ مارس ٢٠٠٩م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٣)

الصادرة فى ١٥/٣/٢٠٠٩م